

التزام

نحن الممضيان أسفله :

التلميذ:

الأب أو الولي:

نصرح بالتزامنا لمقتضيات قانون القسم الخارجي لمركز الأقسام التحضيرية ب

نيابة : للسنة الدراسية :

محتوى القانون

- 1 - التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)
- 2 - موافقت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 11)
- 3 - الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية (من البند 12 إلى البند 26)
- 4 - التأخرات و التغيبات (من البند 27 إلى البند 39)
- 5 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 40 إلى البند 43)
- 6 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 44 إلى البند 47)
- 7 - مجلس ال تتبع التربوي (من البند 48 إلى البند 51)
- 8 - المسؤولية والالتزامات (من البند 52 إلى البند 54)

الإمضاءات :

الأب أو الولي

التلميذ

في

بتاريخ.....

قانون القسم ال خارجي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع:

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 2002/07/17 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تنميته وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 2004/12/23 .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الرياضيات والفيزياء.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء والكيمياء.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء وعلوم المهندس.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الآداب والعلوم الإنسانية.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجيا.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي.
- المقرر السنوي للدخول المدرسي .
- المذكرة رقم 73 بتاريخ 2001/06/18 بخصوص تكرار السنة الثانية.
- المذكرة رقم 743 بتاريخ 2006/06/26 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية.
- المنشور رقم C.D.504-55 : 1008 بتاريخ 1966/08/30 حول التدبير المالي للمؤسسات التعليمية.

المحتوى:

1	- التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)
2	- موافقت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 11)
3	- الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية (من البند 12 إلى البند 26)
4	- التأخرات و التغيبات (من البند 27 إلى البند 39)
5	- مجالس الأقسام الدورية (من البند 40 إلى البند 43)
6	- مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 44 إلى البند 47)
7	- مجلس ال تتبع التربوي (من البند 48 إلى البند 51)
8	- المسؤولية والالتزامات (من البند 52 إلى البند 54)

قانون القسم ال خارجي لأقسام التحضيرية للمدارس العليا

إن طموح تلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتجلى في سعيهم وراء التفوق في مباريات الولوج للمدارس العليا التي يهيؤون لها. وباعتبار أن هذه المباريات انتقائية، لا ينجح في اجتيازها إلا الذين يتوفرون على تكوين صحيح في المواد الأساسية للمسلك كما في الجانب اللغوي والثقافي ويتوفرون على تفكير قوي ورصين ويتميزون بخصائص أساسية في العمل (كالسرعة والتوقد والثبات.....) وعلى بعض مؤهلات التواصل الأساسية في مهنة المهندس.

وبالكاد تكفي سنتان دراسيتان الثانية منهما قصيرة للحصول على هذه المؤهلات وبالآخرى تطويرها. فعلى التلميذ إذا أراد أن يحقق ذلك ليس فقط أن يكون متمتعا بصحة جيدة وإنما أيضا أن يكون قادرا على وضع برنامج زمني لاستغلال أوقات فراغه في إنجاز عمله الدراسي.

فعليه أن يتلقى دروسه بانتظام ليستطيع مواكبة الجديد منها. فكل تغيب في إحدى الأنشطة التعليمية ينتج عنه زيادة وقت إضافي للعمل وبالتالي هدرا للزمن ومع تكرار غيابه يلجأ التلميذ لاستدراك عمله ليلا فيرهق نفسه بالنوم متأخرا كما يفقد قدرة الربط بين الدروس ووحدات المقرر ويفوت عن نفسه فرصة النجاح.

وجدير بالذكر أن كل قسم بمثابة وحدة مصغرة تفرض فيها الحياة الجماعية مجموعة من الالتزامات كاحترام الآخرين ومساعدتهم والحفاظ على التجهيزات الموضوعية رهن إشارتهم والمساهمة في تفوق الجماعة.

ولمن بدت ظروف العيش هذه قاسية والتزاماتها صعبة أن يختار توجهها آخر غير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. وقد وضع هذا القانون ليكون وسيلة توضيحية تساعد في إدراك ما يقدم عليه التلميذ إذ يتوجب عليه وعلى أبيه أو ولي أمره التوقيع بالقبول بهذا القانون.

1- الفصل الأول : التسجيل

البند 1 : إن التسجيل بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إجراء اختياري.

البند 2 : لا يعطى التسجيل، لزوما، للتلميذ الحق في غرفة بالداخلية لأن توزيع الغرف يرتبط بالقدرة الاستيعابية للداخلية كما يرتبط بمعايير الأحقية والأولوية.

البند 3 : يعتبر مسجلا بصفة رسمية كل مترشح وضع رهن إشارة إدارة المؤسسة ملفا مدرسيا يضم جميع الوثائق واللوازم المطلوبة وأدى رسوم التسجيل وواجبات القسم الداخلي والتأمين المدرسي والرياضي إضافة إلى الكفالة.

البند 4 : يرد مبلغ الكفالة للتلميذ إذا لم يتسبب في إحداث أي إتلاف سواء بشكل انفرادي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الإلتلافات المحدثة عن مبلغ الكفالة يؤدي الفرق بينهما.

البند 5 : على التلميذ إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو رقم هاتفه الموجودين بالملف المدرسي.

2- الفصل الثاني : مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية

البند 6 : توزع فترات الدراسة اليومية على حصص مدتها ساعتين كالتالي :

12h-10h05	9h55-08h	الفترة الصباحية
18h-16h05	15h55-14h	فترة بعد الزوال

باستثناء شهر رمضان.

البند 7 : يمكن برمجة حصصا للتأطير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 20h .

البند 8 : تمتد الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول السنة الدراسية حسب أجددة زمنية خاصة (الدخول المدرسي، العطل.....) تحددها الوزارة الوصية.

البند 9 : بناء على مراسلة من المديرية الوصية يمكن إحداث تعديلات استثنائية وضرورية على استعمالات الزمن بحيث تتماشى مع فترتي التهييء للاختبارات الكتابية أو الاختبارات الشفوية لمباريات السنة الثانية.

البند 10 : التربية البدنية: تعتبر ضرورية بالنسبة للسنة الأولى واختيارية بالنسبة للسنة الثانية (حيث يمكن للأستاذ بالنسبة للسنة الثانية أن ينظم أنشطة رياضية أو موازية حسب برنامج زمني يقدمه للإدارة في بداية كل دورة).
تمنع ممارسة الأنشطة الرياضية الجماعية (كرة القدم....) خارج الحصص المخصصة لها أو بدون تأطير أستاذ التربية البدنية والرياضية.

البند 11 : تستغرق فترة التحضير للمباريات سنتين دراسيتين، مع إمكانية التكرار بالسنة الثانية (5/2) لتستغرق ثلاث سنوات على الأكثر، ولا يسمح بالتكرار في السنة الأولى. ويستفيد تلميذ السنة الثانية من إمكانية التكرار بقرار من مجلس القسم بناء على جديته في العمل ومواظبته وسلوكه على امتداد السنة الدراسية.

3- الفصل الثالث : الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية

تعتبر بصفة عامة الإجراءات التالية من البند 12 إلى البند 26 إجراءات عملية لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسة.

البند 12 : يمثل القسم تلميذين منتخبين من طرف زملائهما بالقسم (أحدهما قاطن بالداخلية).

البند 13 : من حق التلاميذ داخل المؤسسة الحصول على تعليم جيد والاحترام و الحماية من كل أشكال العنف أو الإهانة.

البند 14 : على التلاميذ احترام مبادئ الحياد الإيديولوجي و السياسي، والأخوة والتسامح وإجراءات السلامة الفردية والجماعية لأن المؤسسة مكان تربوي أولا وقبل كل شيء.

البند 15 : إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسي.

البند 16 : على كل تلميذ الحفاظ على مرافق وتجهيزات المؤسسة وكل إتلاف يعرض صاحبه إلى إجراءات تأديبية .

البند 17 : يمنع على التلميذ منعاً كلياً التدخين داخل المؤسسة وكل ما يمكن أن يلحق الضرر بالصحة الفردية أو الجماعية.

البند 18 : يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل القسم أو أي جهاز تصدر عنه إشارات (ماعدا الطبية والموصوفة من طرف الطبيب).

البند 19 : يمنع من دخول المؤسسة أي تلميذ أصيب بمرض معدي أو خطير إلا بعد تقديمه لشهادة شفائه مصادق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسية.

البند 20 : على التلاميذ ، خلال أنشطتهم الدراسية، إحضار كل ما يطلب منهم من طرف أساتذتهم.

البند 21 : يلزم على التلاميذ الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية: دروس نظرية، أشغال توجيهية، أشغال تطبيقية، أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة، التأطير الشفوي، وكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج. ويتم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل تلميذ أخل بقواعد المواظبة بدون مبرر.

البند 22 : الإجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات التلميذ خلال حصص الأنشطة الدراسية أو في إطار الحياة المدرسية يعرض صاحبه للإجراءات التالية بطلب من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط:

- طلب السماح كتابة أو شفويا .

- الطرد الفوري من مكان النشاط مع التوجه إلى الحارس العام للخارجية أو إخباره عن طريق ممثل القسم.

يتم تدخل الحارس العام في إطار المهام المخولة إليه وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح إجراءات زجرية خصوصا عند إصرار التلميذ على تصرفاته.

البند 23 : إجراءات الانضباط : تعتبر الإجراءات التأديبية من اختصاص مجلس القسم الاستثنائي. كل تقصير أو إخلال أو التحريض على الإخلال ببنود القانون الداخلي يعرض التلميذ إلى أحد الإجراءات الزجرية التالية : الإنذار، التوبيخ، الطرد المؤقت أو الدائم من المؤسسة أو أحد مرافقها .

و للتلميذ ان يطلب انجاز اعمال ذات مصلحة عامة للمؤسسة مقابل العقوبة التي اتخذت ضده ومتناسبة معها.

البند 24 : يمكن أن تصل الإجراءات الزجرية المتخذة من طرف مجلس القسم الاستثنائي إلى:

- اقتراح الحرمان من الاستفادة من منحة أحد الدورات.

- تحويل الملف إلى رئاسة المباراة الوطنية واللجان المنظمة للمباراة الأجنبية للنظر في شأنه.

- الطرد النهائي من المؤسسة الذي يمكن له أن يؤدي إلى الحرمان من اجتياز المباريات.

البند 25 : لا يستفيد من إمكانية التكرار بالسنة الثانية (5/2) كل من تخلف عن المباراة الوطنية بدون مبرر.

البند 26 : تنشر الإدارة في أقرب الأجال بقاعة الأساتذة، لائحة بأسماء التلاميذ والإجراءات الزجرية المتخذة في حقهم ليسهروا على تطبيقها.

4- الفصل الرابع : التأخرات و التغيبات

1-4 : التأخرات

إن احترام المواعيد الدراسية شرط من شروط حسن سير الأنشطة الدراسية.

البند 27 : لعدم التشويش على سير النشاط الدراسي، داخل الفصل أو في المكان المخصص له، يمكن للأستاذ أو المكلف رفض كل تلميذ حضر متأخرا.

البند 28 : يتم توجيه التلميذ المتأخر والذي تم منعه من حضور الحصة الدراسية أو النشاط إلى الإدارة.

البند 29 : إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية، للاستاذ الصلاحية في قبوله أو تقييمه لاحقاً أو منحه علامة صفر.

البند 30 : بعد استدعاء الإدارة لأحد التلاميذ (لأسباب مستعجلة) يمنح بموجبه ورقة الدخول.

4-2 : التغيبات

البند 31 : إن المواظبة في حضور أي نشاط دراسي شيء ضروري ويعتبر غائباً كل من تخلف عن الحضور في درس نظري، أشغال توجيهية، أشغال تطبيقية، أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة، اختبار كتابي أو شفوي، حصة للتأطير الشفوي وكل نشاط مبرمج... بدون إخبار مسبق للإدارة والأستاذ (ة) (أو الأساتذة) والحصول على الموافقة.

البند 32 : لا تعتبر الشهادة الطبية مبرراً للغياب إلا بعد إبلاغ الإدارة بالذهاب لاستشارة الطبيب وفي حالة مرض تسلم للإدارة شهادة طبية تثبت ذلك حسب ما تنص عليه القوانين التنظيمية وذلك في أجل لا يتعدى 48 ساعة من بداية الرخصة المرضية.

البند 33: ينظر مجلس القسم الخاص في حالة كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبية.

البند 34 : في حالة غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية.

البند 35 : يحتفظ كل مدرس بسجل خاص به للتغيبات.

البند 36 : إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبرراً ينظر الأستاذ في شأن اختبار له لاحقاً. أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنح نقطة صفر..

البند 37 : لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصة دراسية، بحضور الحصة التي تليها (أكانت درسا أو اختبارا) إلا إذا تقدم بإذن السماح باستئناف الدروس.

البند 38 : بمجرد بلوغ التغيبات غير المبررة لكل تلميذ خلال نفس السنة (مع احتساب التأخرات والتوقيفات) عدد مهم، تصدر في حقه الإجراءات الجزئية التالية:

- بعد ثلاث تغيبات، يتلقى التلميذ إنذارا شفويا.
- بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذارا كتابيا يوقعه.
- بعد التغيب السادس يتم إخبار واستدعاء أبيه أو ولي أمره بواسطة البريد المضمون للتوقيع على آخر التزام (لا تتحمل المؤسسة مسؤولية أي تأخر في وصول المراسلة).
- بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ من الدراسة وطرده من مرافقها التابعة (الداخلية.....) لمدة أسبوع .
- وإذا تعدى عدد التغيبات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم خاص.

البند 39 : في حالة الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابية والشفوية (التي تمنح عنها علامة) لتفادي نقطة الصفر.

5- الفصل السادس : مجالس الأقسام الدورية

البند 40 : التكوين : يتكون مجلس القسم من رئيس المؤسسة ومدير الدراسة والحارس العام للخارجية وأستاذة القسم.

البند 41 : ويمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجلس القسم (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 42 : عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس للتصويت ولا أحد يملك حق النقد "الفيتو" . عند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولوية لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وليس لممثلي التلاميذ الحق في التصويت.

البند 43 : ويجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداولة في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية وفي شأن إمكانية "طلب" التكرار لتلاميذ السنة الثانية.

6- الفصل السابع : مجلس القسم الاستثنائي

البند 44 : يتكون مجلس القسم الاستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري إلا أنه يمكن لرئيسه أو من ينوب عنه استدعاء كل من يمكن أن يفيد أو يغني الاجتماع.

البند 45 : يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت بطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين.

البند 46 : يسهر مجلس القسم الاستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية و الانضباطية.

البند 47 : لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير ومردودية العملية التعليمية بالمؤسسة. و يعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قرارا نهائيا لا رجعة فيه.

7- الفصل الثامن : مجلس المتبع التربوي

البند 48 : التكوين: يتكون مجلس المتبع بالأقسام التحضيرية من رئيس المؤسسة ومدير الدراسة والحراس العامين والمقتصد وبالنسبة لكل مسلك أستاذ عن كل مادة أساسية وممثل واحد لكل المسالك عن المواد الأخرى.

البند 49 : يدعو لاجتماع هذا المجلس ويترأسه رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه.

البند 50 : يناط بهذا المجلس المهام التالية:

- إبداء وجهة نظره في كل ما يخص تسيير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا وإشعاعها داخل محيط المؤسسة وخارجه.
- اقتراح مشاريع صرف الإعتمادات المالية المخصصة.
- إعداد مشاريع برامج العمل التربوي السنوي وبرامج الأنشطة الداعمة والموازية وتتبع تنفيذها وتقويمها.
- التنسيق بين مختلف المواد الدراسية.
- إبداء الرأي حول توزيع التلاميذ على الأقسام وكيفيات استعمال الحجرات.
- اقتراح جدولة عمل التلاميذ والمدرسين.
- اقتراح ومساعدة التلاميذ المحتاجين.

البند 51 : يمارس هذا المجلس مهامه بتنسيق مع مجلس تدبير المؤسسة.

8 - الفصل التاسع : المسؤولية والالتزام

البند 52 : تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة.

البند 53 : تمنح نسخة من هذا القانون لكل تلميذ (يمكن له استنساخها من موقع المؤسسة) في بداية السنة الدراسية ليطلع عليه.

البند 54 : يوقع كل تلميذ وأبيه أو ولي أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.